المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـريـــر

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الانسان

حـــول

مشروع قانون رقم 11.98 يغير ويتمم الظهير الشريف الصادر في 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات المهنية

السنة التشريعية الثالثة

2000-1999 مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية الولاية التشرعية 1997 – 2006

مصلحة اللجـــان دورة اكتوبر 1999

ن ـ 99

الفهرس

1- المقدمة

2- تقديم السيد الوزير

3- المناقشة العامة واجوبة السيد الوزير

4- مشروع القانون كما جاء من الحكومة

5- نص التعديلات المقدمة من قبل الفرق البرلمانية

6- مشروع القانون كما عدلته اللجنة

ملحق : عرض السيد الوزير

السيد الرئيس المحترم ،

السيد الوزير المحترم ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني ان اقدم الى المجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان،حول مشروع قانون رقم 11.98 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر 18 ذي الحجة 1376 (16يوليو1957) بشان النقابات المهنية .

وارفع الى علم المجلس الموقر،ان اللجنة تدارست مشروع القانون المذكور،حيث استمعت في البداية الى السيد خالد عليوة وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،الذي اوضح ان الغاية من المشروع هي جعل تشريع الشغل الوطني منسجما مع مقتضيات الاتفاقية رقم 98 المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية،التي اقرها مؤتمر العمل الدولية سنة 1949.واضاف انه استجابة للملاحظات التي ابدتها لجنة الخبراء التابعة لمكتب العمل الدولي ، تم ادخال تعديلات على ظهير 16 يوليوز 1957 تهم تعديل الفصل السادس الذي يحدد سن الانخراط في النقابة، واضافة الفصل 2 مكرر قصد منع المنظمات المهنية من ان تتدخل بعضها البعض،وكذا منع التمييز فيما يخص الانتماء او النشاط النقابي بين الاجراء وتعديل الفصل 23 للتنصيص على العقوبة المطبقة في حالة مخالفة احكام الفصل 2 مكررمع الرفع من مبلغ الغرامات .

واثر عرض السيد الوزير تدخل عدد من السادة المستشارين فابدوا عدة ملاحظات وطرحوا عدة استفسارات حول مشاكل الشغل ومعاناة الأجراء من طرف ارباب العمل وكل القضايا المرتبطة بهذا القطاع وفي هذا الصدد تمت المطالبة باصلاح شامل لقانون الشغل والاهتمام بقضايا وحقوق الطبقة الشغيلة وضمان ممارسة الحق النقابي .

هذا واغتنم هذه الفرصة لاتقدم بالشكر للسيد الوزير على عرضه المفصل واجوبته الموضوعية والايضاحات الشافية على ملاحظات واستفارات السادة المستشارين .

كما اشكر كذلك السادة المستشارين على تدخلاتهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم التي ساهمت في اغناء هذا المشروع .

وقد تقدمت الفرق البرلمانية ب 18 تعديلا على المشروع اذ قبلت الحكومة 8 تعديلاتبحيث اعدت الحكومة صيغاًتوافقية مع مقدمي التعديلات ، وبعد تلاوة المواد المعدلة كما جاءت في الصيغ التوافقية ، صادقت اللجنة على مواد المشروع مادة مادة وعلى النص برمته بالاجماع .

مقرر اللجنة

امضاء : مولاي ادريس علوي

-تقديم السيد الوزير

- المناقشة العامة

السيد الرئيس المحترم ،

السيد الوزير المحترم ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني ان اعرض على انظار المجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 11.98 يغير ويتمم الظهير الشريف الصادر في 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات المهنية .

في البداية اعطيت الكلمة للسيد وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ، الناطق الرسمي باسم الحكومة ، فاوضح بان بلادنا تتمتع بسمعة طيبة لدى المحافل الدولية ، حيث ان التقارير التي يصدرها المكتب الدولي للعمل اصبحت تنوه بالمجهودات التي تقوم بها بلادنا من اجل دعم الحقوق وكذا الاجراءات المتعلقة بالتنظيمات المهنية ، مضيفا بان هذا التطور هو الذي حذا بنا الى الاهتمام بجانب آخر لاعطاء بلادنا مرتبة اهم وصورة احسن في المحافل الدولية وخاصة لدى منظمة العمل الدولية .

وذكر السيد الوزير بان للمغرب نفس الرغبة في ان تكون تشريعاتنا مماثلة للتشريعات الموجودة في البلدان المتقدمة ، كما ان التشريع المتعلق بالشغل اصبح جزءا اساسيا من البرامج التي من شأنها تشجيع الاستثمار . وقد اصبح المكتب الدولي للعمل من المؤسسات الاساسية التي تنظم العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية ، ممايجعل تطوير وتشريع الشغل ، يقرب بلادنا من تحقيق معيار الفعالية والشفافية . وفي هذا الاطار ، يندرج تعديل ظهير 1957 المنظم للنقابات المهنية ، والذي يرتكز على محورين .

- <u>اولا</u> : الجانب المتعلق بالملاءمة بين التشريع المغربي و الاتفاقية الدولية رقم 98 التي صدرت سنة 1949 في جنيف ، صادق عليها المغرب وضمن بعض البنود منها في ظهير 1957 .

- <u>ثانيا</u> : الجانب المتعلق بالملاءمة مع الاتفاقية رقم 87 وتمهيدا للمصادقة عليها ، حيث ادخل مشروع القانون مع الاحتفاظ بخصوصية التشريع المغربي تعديلات تهم سن الانخراط في المنظمات النقابية ، والغرامات المطبقة في حالة عرقلة ممارسة الحق النقابي - كما ادخلت تعديلات من الناحية القضائية لنسخ الفصل 24 الذي كان يسند اختصاص النظر في الدعاوي الزجرية او المدنية المتعلقة بالنقابات المهنية الى المحاكم الاقليمية حيث وقع تحيينها ورجعت الامور الى المحاكم الابتدائية من اجل الملاءمة مع تنظيمنا القضائي .

خلال المناقشة انصبت تدخلات السادةالمستشارين حول النقاط التالية :

- تمت المطالبة بتأجيل مناقشة المشروع الى حين تقديم مدونة الشغل .
- لوحظ ان المشروع اتى بتعديل جزئي أي ان الحكومة تسلك سياسة ترقيعية في ميدان الشغل .
- ضرورة الاسراع بتقديم مشروع شامل ومتكامل كما تمت المطالبة باضافة بعض المواد المتعلقة بالعمل النقابي .
- أُشير الى انه يجب المصادقة على هذا المشروع لانه يدخل ضمن الاتفاقيات الدولية الموقعة من طرف المغرب ، الشيء الذي سيحقق مكسبا وسمعة احسن لبلادنا.
- التذكير بان المشروع يرمي الى ملاءمة التشريع المغربي مع تشريع منظمة العمل الدولية وبالتالي فانه يهدف الى تدعيم السياسة الاقصادية وجلب الاستثمارات الاجنبية .
- لوحظ ان مبلغ الغرامات لاتتناسب وحجم المخالفات .

– التساؤل عن اسباب نسخ المادة السادسة حول تحديد سن الانخراط والتسيير في المنظمات النقابية .

– لوحظ ان الاطفال يسمح لهم بولوج سوق العمل في سن السادسة عشر بينما لا يسمح لهم بالانخراط في المنظمات النقابية وهذا يعتبر خرقا لحقوق الانسان .

– ضرورة تحيين النصوص المتعلقة بميدان الشغل قصد حماية المقاولات وضمان حقوق الأجر اء في نفس الوقت تدخل المنظمات في شؤون بعضها البعض .

– الاشارة الى ان المنع والتمييز بين الاجراء يجب ان يشملا ايضا المشغلين وكذا بعض الجهات الاخرى كأعوان السلطة وغيرهما .

واجاب السيد الوزير انه لايمكن الربط بين المشروع بصدد الدراسة ومشروع مدونة الشغل ، لكونه يتعلق بالتزامات المغرب لدى المنظمات الدولية ، مضيفا انه سياتي الوقت قريبا لمراجعة النص برمته . اما بالنسبة للتعديلات المزمع تقديمها ذكر بانه لايمكنها ان تمتد إلى الفصول التي لم يتناولها المشروع .

وبالنسبة لنسخ الفصل السادس ، افاد ان اتفاقية 97 تنص على انه حينما يصل الطفل الى سن الشغل 16 سنة يحق له الانخراط في النقابات المهنية ولكن المقتضيات الخاصة بالمنظمات الدولية تمنح حق الشغل قبل 15 سنة ، وبالتالي يعتبر ذلك توسيعا لحقوق الانسان – وقد اجاب بكل وضوح عن جميع التساؤلات المتعلقة بقضايا التشغيل.

– وفي الاخير قال ان الغاية من هذا المشروع هي دبلوماسية اكثر منها داخلية ، وان مدونة الشغل ستعرض على البرلمان خلال هذه الدورة .

هذا وتقدمت فرق المعارضة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الكنفدرالي بنص التعديلات التالية :

مشروع القانون كما جاء من الحكومة

-7-

مشروع قانون رقم 11.98
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.199
الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليوز 1957)
بشأن النقابات المهنية

*المادة الاولى:

يتمم الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية بالفصل 2 مكرر التالي :

*الفصل 2 مكرر : لايجوز للمنظمات المهنية للمشغلين والأجراء أن تتدخل في شؤون بعضها البعض سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما يخص تكوينها وتسييرها وإدارتها .

* " لايجوز إجراء أي تمييز بين الأجراء يقوم على أساس الأنماء أو النشاط النقابي للأجير خاصة فيما يتعلق بالتشغيل وتسيير الشغل وتوزيعه والتدريب المهني والترقية والمزايا الإجتماعية والفصل والإجراء التأديبية ".

* المادة الثانية :

" تنسخ أحكام الفصل 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376(16يوليو1957) وتحل محلها الأحكام التالية :

" الفصل 23 : يتابع من أجل مخالفة مقتضيات هذا الظهير الشريف " مؤسسو النقابات ورؤساؤها ومديروها ومسيروها أيا كانت تسميتهم ويعاقبون بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.300 و4.000 درهم .

– يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 3.000و 5.000 درهم وبحبس تتراوح مدته بين ستة أيام وسنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

– المؤسسون والرؤساء والمديرون والمسيرون أيا كانت تسميتهم لنقابة تستمر في أعمالها أو تشكل من جديد بعد حلها .

– مؤسسو النقابات ورؤساؤها ومديروها ومسيروها أيا كانت تسميتهم الذين يخالفون أحكام الفصل 2 مكرر أعلاه أو يعرقلون ممارسة الحق النقابي .

" تضاعف العقوبات النصوص عليها في هذا الفصل في حالة العود اذا ارتكبت أفعال مماثلة داخل السنتين المواليتين لصدور حكم قطعي."

المادة الثالثة :

ينسخ الفصلان 6و24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.119 الصادر في 18 ذي الحجة 1376(16يوليو1957).

التعديلات

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

تعديلات فرق المعارضة

حول مشروع قانون رقم 11-98

بشأن النقابات المهنية

13

النص كما ورد في الظهير	كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	المبررات
التعديل رقم 1 الفصل 2 مكرر الفقرة الأولى "تتميم"	لايجوز للمنظمات المهنيـــة للمشـغلين والإجراء أن تتدخل في شؤون بعضـــها البعض سواء بصفة مباشـــرة أو غـير مباشرة فيما يخص تكوينـــها وتســيرها وادارتها.	لايجوز لأي شخص مادي أو معنـوي أن يعرقل ممارسة الحق النقابي ، كما لايجـوز للمنظمات المهنية للمشغلين والإجراء أن تتدخل في شؤون بعضها البعض ســواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما يخـص تكوينها وتسييرها وادارتها.	لكون الحرية النقابيـة مـن الحق الدستورية ، وكون مبـدأ اسـ العمل النقابي كما هو معـبر عن اتفاقية منظمة العمل الدولية يتعلق الجيهات الخارجة عن المنظمات الـ

التعديل رقم 2 الفصل 3 الفقرة الأخيرة ..... كما يجب ان تقدم أو ترسل في أربعة نظائر الى مكاتب السلطة المحلية التي تسلم منها نظيرا الى مكاتب وكيل الدولة ويعطى عن كل ذلك وصول أو يرسل الى من يعنيهم الأمر .		..... كما يجب ان تقدم أو ترسل في أربعة نظائر الى مكاتب السلطة المحلية التي تسلم منها نظيرا الى كتابة ضبط وكيل الملك ويعطى عن كل ذلك وصول أو يرسل الى من يعنيهم الأمر .	مجرد ملاءمة "ادخال كلمة وكيل الملك بدل الدولة " وكذلك الأمر بالنسبة للفصل 22

التعديل رقم 3 الفصل 5 يمكن للنساء المتزوجات اللاتي يزاولن مهنة أو حرفة أن ينخرطن في النقابات المهنية وان يساهمن في ادارتها أو تدبير شؤونها		حذف هذا الفصل	الدستور المغربي يسوي بـــين ال والمرأة في الحقوق والواجبات

16

التعديل رقم 4	يتابع من أجل مخالفة مقتضيات هذا الظهير الشريف "مؤسسو النقابات ورؤسائها ومديروها ومسيروها أيا كانت تسميتهم ويعاقبون بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.300 و4.000 درهم" "يعاقب بغرمة يتراوح مبلغها بين 3.000 و5.000 درهم وبحبس "تتراوح مدته بين ستة أيام وسنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط: "-المؤسسون والرؤساء والمديرون والمسيرون أيا كانت تسميتهم لنقابة تستمر في أعمالها أو تشكل من جديد بعد حلها " "- مؤسسو النقابات ورؤساؤها ومديروها ومسيروها أيا كانت تسميتهم الذين يخالفون أحكام الفصل 2 مكرر	يتابع من أجل مخالفة مقتضيات ظهير الشريف هذا "مؤسسو النقابات ورؤساؤها ومديروها ومسيروها أيا كانت تسميتهم -" ويعاقبون بغرامة يتراوح مبلغها بين 5000و 10000 درهم -"يعاقبون بغرامة يتراوح مبلغها بين 10000و 20000 درهم ويحبس تتراوح مدته بين ستة أيام وسنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. -المؤسسون والرؤساء والمديرون والمسيرون أيا كانت تسميتهم "النقابة تستمر في أعمالها أو تشكل من جديد بعد حلها " . -"مؤسسو النقابات ورؤسائها ومديروها ومسيروها أيا كانت	إذا كانت مدة العقوبات الحبس تبدو كافية فإن مبلغ الغرامات المنصوص عليها في المشروع يتناسب مع حجم المخالفة ، فالأم يتعلق بالمساس بحق دستوري وح من حقوق الإنسان الأساسية كم أقر ذلك المؤتمر الأخير لمنظم العمل الدولية المنعقد في يوليو 1998 . فلا بد من رفع مبلغها لكو القضاء في الغالب سوف يلجأ إلي .

	أعلاه أو يعرقلون ممارسة الحق النقابي" "تضاعف العقوبات المنصوص عليـــها في هذا الفصل في حالة العود "إذا ارتكبـــت أفعال مماثلة داخل الســـــنتين الموالیتـــين لصدور حكم قطعي."	تسميتهم وكذا كل شخص مادي أو معنوي الذين يخالفون أحكام الفصل 2 مكرر أعلاه أو يعرقلون ممارسة الحق النقابي -تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة العود، إذا ارتكبت أفعال مماثلة داخل السنتين الموالیتين لصدور حكم قطعي ."	

التعديل رقم 5 الفصل 24 إن جميع الدعاوي الزجرية أو المدنية المتعلقة بالنقابات المهنية هي إبتدائيا من اختصاص المحاكم الإقليمية		إن جميع الدعاوي الزجرية أو المدنية المتعلقة بالنقابات المهنية هي إبتدائيا من اختصاص المحاكم المختصة	مجرد ملاءمة "ادخال كلمة المحاكم المختصة بـــ المحاكم الإقليمية "
التعديل رقم 6 الفصل 25 يطبق ظهير نا الشريف هذا .... الى نظر رئيس الوزراء .		يطبق ظهيرنا الشريف هذا .... الى نظر الوزير الأو ل	مجرد ملاءمة "ادخال كلمة الوزير الأول بذل ر الوزراء"

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

تعديلات الفريق الكونفدرالي

حول مشروع قانون رقم 98 / 11

يغير وينمم الظهير الشريف رقم 119 / 157

الصادر في 18 من ذي الحجة 1376

الموافق ل 16 يوليوز 1957 في شأن النقابات المهنية .

22 أكتوبر 1999

-18-

دعما لطرح الحكومة الذي يهدف من هذه التعديلات على ظهير 57 الخاص بالنقابات المهنية، فإن الفريق الكونفدرالي تعميقا لهذا الطرح حتى تحقق هذه الملائمة الأهداف المرسومة لها، فإنه يتقدم بتعديلات على المواد المتضمنة في مشروع المقترح، كما يقترح موادا إضافية قصد اغتنام هذه الفرصة حتى تكون هذه الملائمة قد حققت هدفها ألا وهو الملائمة مع الاتفاقات والمواثيق الدولية، خاصة تلك التي صادق عليها المغرب .

I ـ تعديلات على المواد المتضمنة في المشروع المطروح من طرف الحكومة.

أ ـ تعديل على الفقرة الأولى من الفصل 2 مكرر المقترح : يمنع على كل المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء أن تتدخل في شؤون بعضها البعض، سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة فيما يخص شؤون بعضها البعض، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما يخص تكوينها وتسييرها وإدارتها .

يعتبر من بين أعمال التدخل المشار إليها في الفقرة أعلاه كل إجراء يرمي إلى إنشاء نقابات للأجراء يهيمن عليها المشغل ومن ينوب عنه أو منظمة من منظمات المشغلين، أو يهدف إلى تقديم دعم مالي أو غيره لهذه النقابات، قصد وضعها تحت مراقبة المشغل أو منظمة من المنظمات المشغلين.

ب ـ تعديل على الفقرة الثانية من الفصل 2 مكرر المقترح من طرف الحكومة .

يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما فيما يتعلق

بالاستخدام، أو إدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، الاستفادة من الامتيازات الاجتماعية والتدابير التأديبية ، والفصل من الشغل .

1 ـ حق المرأة المتزوجة في إبرام عقد الشغل دون إذن زوجها .

2 ـ منع كل إجراء تمييزي يقوم على الانتماء، أو النشاط النقابي للأجراء .

3 ـ حق المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة، في الانضمام إلى نقابة مهنية، والمشاركة في إدارتها وتسييرها .

ج ـ تعديل على الفصل برمته 23 مقترح من طرف الحكومة .

يعاقب مؤسسو النقابات، ورؤساءها، أومديروها، أو متصرفوها، أيا كانت تسميتهم بغرامة من 25000 إلى 30000 درهم عما يلي :

* الاستمرار في ممارسة مهامهم في تلك النقابة بعد أن تم حلها طبقا للمادة 426 أعلاه، وإعادة تأسيسها بكيفية غير مشروعة .

* عدم التقيد بأحكام المادة 397 .

* عرقلة ممارسة الحق النقابي .

تضاعف الغرامة في حالة العود والحكم بحبس تتراوح مدته بين 6 أيام و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

II ـ تعديلات إضافية المقدمة من طرف الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تستدعي إضافة فصول جديدة موضوعها مزاولة العمل النقابي داخل المقاولة

المقترح الأول

يحق للأجراء المنخرطين بالمنظمات النقابية مزاولة الحقوق النقابية داخل المؤسسة في إطار احترام الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور . من أجل ذلك يمنع على المشغل الضغط لصلح أو ضد أية منظمة نقابية للأجراء .

المقترح الثاني

يحق لكل نقابة ذات تمثيلية بالمقاولة تعيين من بين الأجراء ممثلين لها في حدود عدد يساوي عدد مناديب العمال الرسميين التابعين لها، يستفيدون من نفس عدد الساعات التي يستفيد منها مندوبو الأجراء لإنجاز مهامهم، ويستفيدون من نفس الحماية .

لا تتعارض مهام الممثل النقابي ومهام مندوبو الأجراء ومهام عضو لجنة المؤسسة .

المقترح الثالث

تحدد مهام الممثلين النقابيين بالمؤسسة في :

- تقديم الملف المطلبي للأجراء إلى المشغل أو من ينوب عنه .
- الدفاع عن مطالب الأجراء وإجراء المفاوضات حولها .
- إبرام الاتفاقيات وتتبع تنفيذها .
- المشاركة في لجنة المقاولة .
- ممارسة المهام الموكولة لممثلي الأجراء بموجب هذا القانون .

المقترح الرابع

يضع المشغل رهن إشارة الممثلين النقابيين مقرا للاجتماع إذا كان عدد الأجراء يفوق مائة ومكان التجمع خارج أوقات العمل .

المقترح الخامس

يجوز جمع الاشتراكات النقابية داخل المؤسسة دون المساس بالسير العادي للعمل - كما يجوز صرف الاشتراكات شهريا إلى المركزيات النقابية .

المقترح السادس

تلصق المنشورات النقابية بكل حرية على السبورة النقابية داخل المؤسسة في المكان المخصص لها، ويمكن توزيع المنشورات والبيانات النقابية بكل حرية على العمال داخل المؤسسة في ساعات الدخول والخروج والاستراحة .

تسلم نسخ من هذه المنشورات لإدارة المؤسسة بشكل متزامن مع عملية الإلصاق أو التوزيع .

مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدالية

تعديلات المتعلقة بمشروع قانون رقم 11.98
الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.119
الصادر في 18 ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957)
بشأن النقابات المهنية

التعديل رقم	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح
1		**اضافة مادة جديدة تسمى: المادة الأولى مكرر** يغير الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليوز 1957) بشأن النقابات المهنية كما يلي: << يحق لكل أجير أن ينخرط في النقابة التي يريد الانضمام اليها>>
2	**المادة الثانية** تنسخ أحكام ..... الفصل 23: بتابع ..... يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها..... ..... اوباحدى هاتين العقوبتين فقط: - المؤسسون..... - مؤسسو..... - تسميتهم الذين يخالفون احكام..... يعرقلون ممارسة الحق النقابي. << تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة العود>>. << اذا ارتكبت افعال مماثلة داخل السنتين الموليتين لصدور حكم قطعي>>	**المادة الثانية** تنسخ أحكام ..... الفصل 23: بتابع ..... يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها..... ..... اوباحدى هاتين العقوبتين فقط: - المؤسسون..... - مؤسسو..... - تسميتهم..... - **كما يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 3000 و 20.000 ، كل الاشخاص الذين يعرقلون الحق النقابي.** << تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة العود>>. << اذا ارتكبت افعال مماثلة داخل السنتين الموليتين لصدور حكم قطعي>>
3	**المادة الثالثة** ينسخ الفصلان 6و 24 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957).	**المادة الثالثة** ينسخ الفصل 24 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16يوليو 1957).

مشروع القانون كما عدلته اللجنة
وصادقت عليه بالاجماع

-24-

مشروع قانون يغير ويتمم الظهير الشريف
بشأن النقابات المهنية

المادة الأولى

يتمم الظهير الشريف رقم 119 .57 .1 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو)1957 بشأن النقابات المهنية بالفصل 2 مكرر التالي:

الفصل 2 مكرر- يمنع على المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء أن تتدخل في شؤون بعضها البعض، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تقوم بكل عمل من هذا القبيل بما فيه تقديم مبالغ مالية غير مبررة قانونا، كما يمنع المس باستقلالية هذه المنظمات فيما يخص تكوينها وتسييرها وإدارتها.

يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرقل ممارسة الحق النقابي.

يمنع إجراء أي تمييز بين الأجراء يقوم على أساس الانتماء أو النشاط النقابي للأجير خاصة فيما يتعلق بالتشغيل وتسيير الشغل وتوزيعه والتدريب المهني والترقية والمزايا الاجتماعية والفصل والإجراءات التأديبية.

المادة الاولى مكرر

تنسخ أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 119 .57 .1 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376(16 يوليو 1957) وتحل محلها الأحكام التالية:

الفصل 6 - يحق لكل أجير أن ينخرط في النقابة التي يريد الانضمام إليها.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 119 .57 .1 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376(16 يوليو 1957) وتحل محلها الأحكام التالية:

الفصل23 -يتابع من أجل مخالفة مقتضيات هذا الظهير الشريف مؤسسو النقابات ورؤساؤها ومديروها ومسيروها أيا كانت تسميتهم ويعاقبون بغرامة يتراوح مبلغها بين 1300 و 4000 درهم .

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 3000 و5000 درهم وبحبس تتراوح مدته بين ستة أيام وسنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

-المؤسسون والرؤساء والمديرون والمسيرون أيا كانت تسميتهم لنقابة تستمر في أعمالها أو تشكل من جديد بعد حلها؛

-مؤسسو النقابات ورؤساؤها ومديروها ومسيروها أيا كانت تسميتهم الذين يخالفون أحكام الفصل 2 مكرر أعلاه أو يعرقلون ممارسة الحق النقابي.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص طبيعي أو معنوي عرقل ممارسة الحق النقابي.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة العود إذا ارتكبت أفعال مماثلة داخل السنتين المواليتين لصدور حكم قطعي.

المادة الثالثة

ينسخ الفصل 24 من الظهير الشريف المشـــار إليه أعـــلاه رقـــم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) .

عرض السيد الوزير

-28-

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

حضرات السادة المستشارون المحترمون

يسعدني أن ألتقي بلجنتكم الموقرة ، لأعرض على أنظاركم مشروع قانون رقم 11.98 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376(16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية.

ويهدف هذا المشروع إلى جعل تشريع الشغل الوطني ، منسجما مع مقتضيات الاتفاقية رقم 98 المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية التي أقرها مؤتمر منظمة العمل الدولية سنة 1949 ، وصادقت عليها بلادنا بمقتضى الظهير الشريف رقم 294-57-1 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر 1957).

وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات السبع التي تعنى بالحقوق الأساسية للأجراء والتي توليها منظمة العمل الدولية أهمية بالغة.

ومما تجب الإشارة إليه أن لجنة الخبراء القانونيين التابعة لمكتب العمل الدولي قد أبدت ملاحظات في هذا الشأن. مفادها أن تشريع الشغل الجاري به العمل ببلادنا لا يتماشى ومقتضيات الاتفاقية المذكورة، حيث لا يشمل أية أحكام تضمن حماية فعالة للأجراء ضد كل تمييز بسبب الانتماء أو النشاط النقابي ، وحماية للنقابات المهنية للمشغلين والأجراء من تدخل بعضها في شؤون البعض .

واستجابة لهذه الملاحظات ، ولإعطاء مفعول لمقتضيات الاتفاقية 98، تم تتميم الظهير الصادر في 16 يوليو 1957 بشأن النقابات المهنية وذلك بإضافة الفصل 2 مكرر.

ومن جهة أخرى ، وتمهيدا للمصادقة على الاتفاقية رقم **87** حول الحرية النقابية وممارسة الحق النقابي التي تتضمن من بين مبادئها حق الأجراء والمشغلين في الانخراط في النقابة التي يختارونها دون قيد ولا شرط ، وحتى يصبح تشريع الشغل الوطني ملائما للمبدأ المذكور ، فقد أدخل مشروع القانون **التعديلات التالية** على ظهير 16 يوليو 1957 :

أولا : نسخ الفصل 6 الذي يحدد سن الانخراط في النقابة في 16 سنة ، وفي 18 سنة إذ تعلق الأمر بالمشاركة في إدارة النقابة أو التدبير شؤونها ؛

ثانيا : التنصيص على العقوبة المطبقة في حالة مخالفة أحكام الفصل 2 مكرر وعلى العقوبة المطبقة في حالة عرقلة ممارسة الحق النقابي (الحبس والغرامة أو إحداهما) وذلك توخيا لفعالية المقتضيات الجديدة (الفصل 23).

وقد اغتنمت فرصة إعداد هذا المشروع قانون **للرفع من مبلغ الغرامات في ظهير 16 يوليو 1957.**

واعتبارا لكون الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة قد أسند للمحكمة الابتدائية الاختصاص في النظر في جميع الدعاوى طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية ، فقد تم **نسخ الفصل 24** من ظهير 16 يوليو 1957 بشأن النقابات المهنية الذي يسند اختصاص النظر في الدعاوى الزجرية أو المدنية المتعلقة بالنقابات المهنية إلى المحاكم الإقليمية.

فهذه أيها السادة المستشارون المحترمون بصفة مختصرة، أهم مقتضيات هذا المشروع الذي أتمنى أن يحظى بموافقة مجلسكم الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته